وقد صعد البخار من الدخان فخلط عن قوامه الاول فاذا ارادوا ان يعلموا صحة عملهم من خطائه اخذوا جزءا يسيرا من هذه الماء ووضعوا في النار وشدوها عليه فان احمر الماء وظهرت النفس فقد فسد هذا الجزء من الماء ولاكن هذا الفساد دليل على صحة العمل وان النفس محمولة في باطن الروح وان صعد بخارا ولم يحمر فالعمل فاسد فالق الماء فليس فيه فائدة هذه الحمرة لا يأتي في الروح عند الامتحان الآخر صحيح التزويج ومتى كان التزويج فاسد لا يأتي منه فاعلم ذلك واذا علموا صحة الحبل طهروا الروح بالغسل وصفوه عن المنخل الذي اعطانا فاذا طهر احتفظوا به غاية الحفظ ثم عطفوا على الارض فامتحنوها وصفة امتحانها ان يوضع منها جزء يسير على صحيفة ويباشرها شدة النار فان تحرك وذايب ووجدوا فيها شيئا من الذوب فالعمل فاسد اذا النفس متعلقة بالجسد ولا ينفصل من كثيفه مادامت متعلقة شدد القول وكرره فاذا تم ما قلناه صعدوا الارض على تدريج فاذا صعدت في جوانب الاثال اشبه الاشياء بجرادة الفضة الحرقاء يتلالأ نورا وضياءا وهو اخر تفصيلهم

عن اولك قسم اول يدر

عن اولى قسم ثاني يدر

بالماء

في التركيب الاول الذي هو التزويج الاول لو كان الذكر مثل وزن الانثى في اللحم والكيف لبطل الكون وهذا امر مكتوم قد كشفناه ابتغاء الوجه الله تعالى واما الحق الذي لا مرية فيه ان يكون جزءا من الذكر وجزءان من الانثى ليتم الكون ولم يصرح به الا في هذا الكتاب التي هو غاية السعد وكذلك يكون العمل في التركيب الثاني بشروط آخر لا بد من ذكرها في موضعها ان شاء الله فاول ذلك في العمل وفي التركيب هي خمسة اجزاء لقول الشذور فالها فيه بلا احتراز اراده به الاجزاء الخمسة الداخلة في التركيب وهو ان يكون جزءا واحدا من اليبوسة واربعة اجزاء من الرطوبة على الوجه الصحيح فافهم ذلك واعلم اننا اذا حذفنا الهاء في نفسها كان المجموع ٢٥ وهي عدد درجات التدبير المذكور والزوجات الاربعة والجواري الست وغسل الماء والتشبيب والتركيب والشاقي العشرة والالقاء الجملة ٢٥

قال القاضي عبد الجبار في كتابه اذا اردت عقد الزيبق فضة قائمة لا علة فيه خذ رطل سبه شامي والقي عليه ثلاثة ارطال قلقي وهو جليو داير واسحقه كالكحل ثم ادخل عليه كل رطل منه ٣ اواق سبب يمني واسحقهم جدا واسقهم ماء النورة بالسحق الشديد ويشمس في تموز او حزيران في قارورة ١٤ يوما وخضخضها كل يوم ٣ مرات وان كان شتاء فادفنه في الزبل ٢١ يوما ينحل عن آخره فصاعده في قنينة ترد ما صعد على ما لم يصعد ٣ مرات ترد الاعلى الى الاسفل وارفعه وخذ اناء مزجج احمل فيه عشر دراهم طيارا على نار لينة فاذا فتح عينه وهم بالطيران نقط عليه من المحلول بقيه فتحه عن النار فانه ينعقد ثم اذبه فانه يذوب ذوبان الفضة مجرب صحيح لا علة فيه يجمد وينطرق لكن يبقى على وجهه سواد فيجب ان تغسل قبل ذلك بالبول وبماء النورة حتى يخرج نقيا كالفضة ثم احمده بالدواء فانه مجرب وهذه الفائدة من كتاب عبد الجبار الزاهد فافهم ذلك وكذلك ذكرا به وحشيه هذا الباب فاعره

[illegible] الركب في اول شاقي الحمره اصلي لا بد منه لان استحكام الجفاف من اول السقية هو عقد السقية به وتغذيته بها فاذا تم جفافه استحالت اليه فصارت منه اي للمركب قوة على شرب ما بقي من الشاقي ويستحب في الباقيات ان يكون فيه او تحريضا على ميزان العار لان لا يشد وجودها لئلا ينعقد فيعسر انحلاله

Copyright © King Saud University